هذه وصية عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عيسى رائي الحريق بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على اشرف المرسلين نبينا محمد وآله وصحبه اجمعين حرر في جمادى الآخر ١٢٨٢

هذا ما اوصى به عبد العزيز بن عبد الرحمن بن حمد بن عيسى انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله ورسوله وكلمته القاها الى مريم وروح
منه وان الموت حق وسؤال حق بعد الموت والبعث حق والجنة حق والحوض حق والعرض
على الله حق والصراط حق والجنة والنار حق وما ذكر الله في كتابه وما ذكر رسوله حق ويوصي
من خلفه ان يشهدوا بمثل ذلك لانه حق ويوصيهم بوصية الله للاولين والاخرين كما امرهما ولقد
وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله ويوصيهم ان يصلحوا ذات بينهم في
جميع الاقوال والاحوال والافعال ثم بعد ذلك يوصي من ماله باربع ضحايا على الدوام اثنتين
لامه فاطمة بنت راشد الخراشي واحدة ولابيه عبد الرحمن بن حمد بن عيسى واحدة ولجدته شقرا
بنت شايع واختها خديجة واحدة وله بنفسه واحدة تصير اربع على الدوام على يد
البنات حصة وفاطمة كل واحدة ثنتين ويطعموه منها الاقارب واكبر ارحامي بلدهم التي هم فيها
فان احدث الله ذرية غير فاطمة وحصة فيصيرون بالسوية كل عندها قدرها بالارث و
يجعلن في بيوت او ارض لانهن ما يغنين سمايع والنخل يغني سمايع وكل من عليها فانه
وكل شي هالك الا وجهه ويفعل الوكيل ما يرى انه الاصلح من جعلهن في بيوت او ارض
ولا حرج على الوكيل اذا فعل الاصلح او راى انه الاصلح او فعل بمشورة اهل الخبرة والصلاح
والدين والامانة وثلاثين وزنة تمر لصوام رمضان من الاقارب من انثى او ذكر في
الحمايق فان عدموا عن اي فيت فيجعل في مسجد القبلي عشرين وفي مسجد الجبيلة عشر وزاد
يجعلن في بيت او ارض على الدوام مثل الاضاحي والمسقات وصوبها وبستانها
مثلك تقوم المسقات من الحوي ويوصي ايضا في بيوته في كراها الى البيوت
والكرا او ريع ملحي في الامام بعشر حجات في عشرين سنة سنة بعد سنة يحج بها رجل

مسلم امين على ظاهره و باطنه العدالة نعرف بالصدق و الدين و الامانه و العدالة يعرف
مناسك الحج وواجباته وسننه و اركانه و يشترط لكل حجة منها عمرة برضاء الوكيل ومن له
دين فان حصل من الاقارب فهو المطلوب و الا يختار الوكيل من اجتمع فيه العدالة
و الدين و الصدق و الامانه و يوصي ايضا بذلول في الجهاد يشترى بقدر خمسين قرش او اقل
او اكثر على ما يرى الوكيل و يصير في الجهاد و تبارك ان شاء الله فان لحقت فلا تعارضوها و لا
يغزى عنها و لا تعارض بشد حتى تغزو ولدها ذكرا كان او انثى و يصير ولدها تبعا لها في
الجهاد و ان كثر و ارجوا من الله ان يكثر نسلها وما تبعها من انثى كذلك ما تعارض ان لحقت
حتى تغزو ما لحقت به و ارجوا من الله البركة في الجميع و ان اتت بكثير فهو المطلوب من الله
تعالى فهو في الجهاد ما دام مستقيما و اسأل الله استقامته الى يوم القيامة و عز دينه و
نصره و خذلان اعدائه فان اراد احد من ذريتي الحج عليها او على شئ من نسلها او ذريتهم
فلهم ذلك و لا حرج عليهم بشرط الحاجة الى ذلك فان لم يحصل للجهاد استقامة و نعوذ
بالله من ذلك فهو مردود على الورثة و الذلول و ما تبعها من نسل فهي في يد الوكيل
و ليس للورثة و لا مدخل للامراء و لا للقضاة و لا للحكام و لا غيرهم فيها و لا
في شئ من الوصايا فان احتاجت الذلول و نسلها الى نفقة فينفق عليها الوكيل
من راس المال و الذلول و ما تبعها في يد الوكيل و نظره ان يجعلها في اي بلد يرى
انه اصلح و احفظ لها من بلدان المسلمين او بلدان بني [illegible] و هم اخص و
انا عليهم احرص و يوصي من ماله ايضا بثلاثمائة ريال تجمع اقاربه من نسل
امه و ابيه لفقرائهم ذكورهم و اناثهم و ذريتهم و ذرية اخواله و خالاته و ذرياتهم
و على من حدث من ذرية الجميع حتى تستكمل عشر سنين او سنة و ثاني مائة ريال
تقسم بعد الوفات و يحرص عليها و الباقي كل سنه عشرين فان كان احتاج من
حاجة بينة [illegible] فعلى ما يرى الوكيل وان كان معه غيره
ولد بشير حالهم حال الاقارب لا يغفل عنهم لان موالي القوم منهم
و يوصي من ماله بشراء اربعة عبيد ذكور مسلمين يشترونا على مهل و يجتهد الوكيل

في ان يكونوا من اهل الصلاح و[...]ة و الصلاة لعـ[...]ـرك ويكونوا داخلين فيما دخلوا
فيه الاقارب لعلهم ما يبعدون عن اهلهم ومن عليه لي دين ثابت عن الزمان وادّعا انه
اوصلني شيًا منه كلف البينة فان ادعى انه اعطى وليس معه بينة فيحلف ويترك
ويخلى سبيله فيما حلف عليه لاني بشر والنسا وما سمي الانسان الا النسي والقلب لتقلبه ومن حلف
فلا عليه تبع ومن تعرضه فهو متحمل وانا بريء منه انشا الله ولا ينازع من ادّعا الوصول
لا عند امير ولا قاضي وحسبنا الله ونعم الوكيل وانا ولله الحمد اكره النزاع في حياتي عند
الامرا والقضاة والحكام واكره لورثتي ما كرهت لنفسي وادخل الورثة على الله انهم
ما يقضوا في شيء بعد وفاتي ومن حلف على شيء فاطلب منكم يا الورثة هبة عوضه في الاخرة
تجعلونه لي وهو من حقي عليكم ولي حق ثان انكم ما تغفلون عني يا اولادكم في جميع احوالكم
بالدعاء والبنات لا تعطى من الثلث شيء الا ما احتاجوا اليه والباقي يجعل مع امناء
يتصرفون فيه بجزء منه الا ان علم رشدهم وعفة ازواجهم ولطيفة اختي ورقية ان احدث الله
ذرية تحجبهم من الميراث فلا يخلى عليهم قصور من مكل وشرب وكسوة حتى يموتن وهو على يد
الوكيل وفاطمة بنت اخوي ابرهيم تعطى في كل رمضان الى ان تموت وثلاثة اصواع
منصوفة كل رمضان تعشي منه ولا لها حصة تعطى الا من التمر والعش من العيش
وكل ليلة سبع وعشرين تعطا ريال في كل رمضان الى ان تموت ويوم الحج ريال الى ان
تموت الا ان اغناها الله وجميع الوصايا على يد الوكيل الا ذبح الاضحية فهو عند البنات
والوكيل يتصرف في حلال البنات من الثلث الى الربع ولا يتصرفون في التربية وما يتصرفون
الا مع من يؤدي الحق ولعنة الله والملائكة والناس اجمعين على من بدلها او اخفاها او
[...]رها الا الوكيل اذا اندرست القرطاسة فيبدلها في غيرها والوكيل مباح في افعاله
التي توافق الشرع فان احدث الله عليه امرا فيختار الوكيل امينا على نظره

وكل واحدة من البنات لها [illegible] طيبة قدور قدر ذبلية بقدر خمسة اريال وقدرا
بقدر اربعة اريال وقدرا بقدر ثلاثة وقدرا بقدر ريالين وقدرا بقدر ريال وكل واحدة
من البنات لها صينية طيبة بقدر ريال وصينية بقدر نصف ريال ولامهم مثلهن في
القدور والحدايد ويذبح عندها واحدة من الضحايا الان تزوجت فلها اثنتي من
الضحايا وسلامن القدور وكل واحدة من البنات رحى ومجهشة ولامهن مثلهن بالشرط
الاول الجميع وقف وما دام من الوقف فيم من راس المال فان احدث اسمه ذرية ذكرا
كان او انثى فهم شركة بقدر ارثهم ثم بدا لي ان يجعل بعد وفاتي من ثلاث المائة
المذكورة مائة ريال تتحل حيه النفقي والباقي على الثلاثة المذكورة اول والرهاين
جميعها من عرف شيئا وساق ما فيه او تعرفه اهل البيت فيدفع الى اهله ومن لا
يعرف له اهل فيباع ويتصدق بثمنه ومتاعه متاع الدراهم الاولة والدياين
المعسر منهم ينظر فان مات [illegible] معسرا فهو من ثلثي وان اغناه الله قبل ذلك فهو
للورثة وجميع ما عندي من الذهب الاحمر والفضة من القش فهو للبنات عطية
منجزة [illegible]ضة ما فيها تبعة من قرضهم فهو لهم وذلك في صحة والله اكمل من بدني
وعقلي لكلوية معلوم عند من سواه وقناعة وفاتي يقسم على الجيران عشرة اريال اهل
السكتين من غير المذكور في اول الورقة وفاطمة بنت اخوي وبنت اختي ان كانوا
حاضرتين فيعطيهم الوكيل منها على قدر حاجتهم وعيالهم على ما يرى ولا حرج على
الوكيل زيادة فقير لفقره او نقص غني لغناه على ما يراه والاقارب الزهو احض من
غيرهم وان امر غيرهم هذا شرطه في جميع الوصية وان كانوا الاقارب بعيدا والجمعة
التي بعد وفاتي تنفع التسال ولو باجرة ويقول عبد العزيز يطلبكم الاباحة والحجة
[illegible] الاباحة [illegible] ان احدث [illegible]

فهم مع البنات بالسوية في جميع الوقف والعطاء المنجز بقدر ارثهم والرهاين
التي ما يعرف لها ارباب تجعل على الارض
من حين تباع لا تبقى وصالح احوى ان حصل حركيس فهو المطلوب والاولو

شهد به سعود بن عيسى وعبد الله بن علي بن عيسى ثم بدا لي ان تجعل مع ثلاث المائة الريال
مائتين ريال تصير خمسماية ريال مائة حال موتي تقتسم ويبقا اربعماية ريال كل
سنة اربعين ريال الى عشر سنين وجميع الرهاين التي ما يعرف لها ارباب تباع وتقسم على الاقارب
من امي وابي وموالينا الذين اعتقهم الله على ايدينا فضلا منه وتكرما وسعيدان غلامنا التالي
ماله حال سعيدة وعبيد بن بشير تبع فيما لهم من الوصية ومن احتاج منهم فله مثل ما للضعوف
آل عيسى وموالي القوم منهم واخوي صالح واخواتي لطيفه ورقية والجيران والاقارب
ومن كان بيني وبينه مواصلة اطلبهم الاباحة وقومة رجال يوم الجمعة ولو ما جرت عليهم
الاباحة لو تراني فاعلم ان الانسان من يوم يموت وهو منسيا واوصوا ان الله ما ينساني و
اوصوا اني ما انساه وانه يتوفاني واذا ذكرته فيجعلني ممن قال ربي الله ثم استقام عليها و
اوصوا من الله ان الملائكة التي ينزلها الله لقبض روحي تقول لا تخف ولا تحزن وهذا من
الله رحمة وتفضل وهو اهل المن والرحمة وهو اهل التقوى واهل المغفرة واوصوا من الله
واطلبهم ادعوا ان آخر كلامي من الدنيا لا اله الا الله وسلامة ولا قوة الا بالله واوصوا من الله
ثم ارجوا انه لا يعجزه شي في السموات ولا في الارض انه كان حليما غفورا وصلى الله على محمد وآله واصحابه
وسلم تسليما كثيرا هذا ما نقله ناصر الحوطي من مسودة عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عيسى بخطه وخط
ابرهيم بن عبد الرحمن بن عيسى وشهادة عبد الله بن علي بن عيسى بما ذكر شهد على ذلك راشد بن عبد الله
السليمان وشهد به كاتبه ناصر الحوطي ونقله من خطه ابرهيم بن صالح بن ابرهيم بن محمد بن عبد الرحمن
ابن حمد ابن عبد الله بن عيسى وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بسبب [illegible] الدفتر الذي نقلت منه تقدم ظهور بعض السطور في الصورة
ونقلت خطيا [illegible] بياض بعض الكلمات في الغير فاصححه

[illegible] العيسى